

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٢٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمية برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبايني ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميزة :

فريال علي خضر عثمان .

وكيلها المحاميان مأمون ملكاوي وجابر ملكاوي .

المميزة :

محمد شفيق محمد السوقي .

وكيله المحامي عامر الغزاوي .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٧٩١٦) فصل ٢٠١٣/٧/١٠ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٠/١٠٨) فصل ٢٠١٠/١٧ : (قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٩٢) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٦ وبذات الوقت الحكم بان المدعى قد أقام ومن ماله الخاص كافة الأبنية والإنشاءات المقامة على قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد (قطعة الأرض موضوع الدعوى) لأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء القسمة في دعوى إزالة الشيء في حال إقامتها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى في مرحلة التقاضي ومبانع (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطاء محكمة الاستئناف ابتداءً ولم تلتزم بقرار النقض وأعادت تكييف القضية على أنها إثبات ملكية في حين أن الصحيح أن تكييف القضية هو المطالبة بتكاليف بناء يزعم المميز ضده أنه دفعها من ماله الخاص وأن بينات الإثبات فيها مختلفة عن بينات الإثبات في دعوى إثبات الملكية .
٢. أخطاء محكمة الاستئناف في المرحلة الأولى برفضها ضم ملف قضية اليمين الكاذبة إلى ملف الدعوى والمتضمن الحكم باليمين الكاذبة على المميز ومتعلقة بموضوع هذه الدعوى وكان عليها ضم هذا الملف لتمكين محكمة التمييز من فرض رقابتها على صحة قرار محكمة الاستئناف ومدى قانونية هذا القرار وأثر قرار اليمين الكاذبة في النزاع .
٣. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى لعنة فقدانها السبب إذ أن السبب الذي أثبتت عليه الدعوى هو لجوء المميز للقضاء لطلب قسمة الشائع وهذا لا يصح أن يكون سبباً لإقامة الدعوى .
٤. إن تسبب المحكمة لقرارها جاء مشوباً بعيوب مخالفة القانون ولا يستند إلى الثابت من وقائع الدعوى .
٥. أخطاء المحكمة بتأسيس حكمها على بينات غير قانونية خاصة الشهود الذين استمعت لهم المحكمة دون أن يكونوا ضمن قائمة بينات المميز ضده .
٦. إن استخلاص المحكمة جاء مخالفًا للقانون حيث إن البيانات التي قدمها المدعي لا تثبت دعواه والشهود لا يعلمون أين استخدمت مواد البناء التي اشتراها المدعي .
٧. أخطاء المحكمة في قرارها إذ باستعراض ملف الدعوى لم يرد أي قول يشير إلى موافقة المميز على البناء وكان على المحكمة أن تحكم بهدم ما تم إحداثه على الأرض .
٨. وبالنهاية ، أخطاء المحكمة باعتبار قيمة الدعوى هي قيمة البناء كاملاً فالمدعي (المميز ضده) يملك نصف البناء بحكم مشاركته للمميز بملكية نصف قطعة الأرض .
٩. شاب قرار المحكمة التناقض ذلك أن الحكم صدر سندًا لالفواتير التي أبرزها المدعي ودفع عنها طوابع الواردات بنفس الوقت سندًا لتقرير الخبرة الذي فاقت تقديراته قيمة الفواتير .

١٠. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم الالتفات إلى أن المدعي (المميز ضده) كان ذو شوكة على المدعية (المميزة) بوصفه زوجاً لها وقت إنشاء البناء.
١١. أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى العرف السائد بأسرتي أطراف الدعوى والقاضي بأن يتولى الزوج شؤون زوجته بجميع المسائل بما فيها البناء.
١٢. أخطأت المحكمة بعدم دعوة الشاهدة ابنة المتدعين وأخطأت بما ذهبت إليه من أنه بإمكان المميزة أن تطلبها بعد زواجها أثناء نظر الدعوى أمام محكمة البداية.
١٣. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم الأخذ بقرار المدعي (المميز ضده) بأنه لولا راتب المميزة لما أنشأ البناء موضوع الدعوى وأنه يحتاج الراتب لأجل البناء.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بنقل عبء الإثبات على عائق المميزة وتكليفها بإبداء رغبتها بتوجيه اليمين الحاسمة.
١٥. أخطأت المحكمة بعدم التثبت من صحة السبب القانوني للدعوى وصحة قيام المدعي بإقامة البناء وبموافقة المميزة على قيام المدعي بالبناء على نفقته الخاصة على الأرض بينهما.
١٦. أخطأت محكمة الاستئناف ولم تلتزم بقرار محكمة التمييز وجاء قرارها ذات القرار الصادر بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٢٧٠٩) مع التغيير بالألفاظ وصياغة الجمل ولم تبين وتحدد تكييفاً واضحاً للنزاع ولم يحسم القرار موضوع النزاع.
١٧. أخطأت محكمة الاستئناف حين ورد في نهاية الصفحة (٦) من قرارها (إن موضوع النزاع ليس المطالبة بتأدية مبلغ من النقود) ولم تبين موضوعاً آخر للدعوى.
١٨. إن ما يؤكد ذهاب محكمة الاستئناف إلى الإصرار على أن الدعوى هي إثبات ملكية ما ورد على الصفحة (٤) من قرارها ما نصه (إن المدعي أثبت من خلال بيته الخطية المحفوظة ضمن قائمة البيانات والمتمثلة بالفوائر والإيسارات إلى آخر الصفحة) وهذا يستدعي الحكم للمدعي بما أنفقه وهو ما لم تبين المحكمة.
١٩. إن حيثيات حكم محكمة الاستئناف يؤدي إلى نتيجة مفادها أن موضوع هذه الدعوى هو دعوى مطالبة أو دعوى محاسبة على عكس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها مما يشكل خطأ جسيماً في التعليل.
٢٠. أخطأت المحكمة ولم تحدد قيمة الدعوى يجري على أساسها الحكم بالرسوم والأتعاب للمدعي، ولم تراع أن تحديد القيمة إنما يكون سندًا لالفواتير والإيسارات التي أثبتتها المدعي.

٢١. أخطأت المحكمة وأجرت الخبرة في هذه الدعوى حيث إن الخبرة لا تصلح كيينة في هذه الدعوى .

لـ _____ هذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتأريخ _____ ٢٠١٣/٩/١٧ قدم وكيل الممiza ضدة لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بـ _____ يق و المداولة يتبين أن المدعي محمد شفيق محمد السوقي وكيله العام شفيق محمد إبراهيم السوقي وكيله المحامي أيمن ملحم قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعي عليها فريال علي خضر عثمان .

موضوع الدعوى إثبات ملك مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ ((٣٠٠)) دينار .

وقد أنس المدعي الدعوى على ما يلي :

١. يملك المدعي على الشيوع مع المدعي عليها قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد مساحتها ((٢٦٢م)) وهي من نوع الملك .

٢. أقام المدعي على قطعة الأرض المذكورة أبنية وإنشاءات تمثل بشقة سكنية طابقين من ماله الخاص وعلى اعتبار أن المدعي عليها كانت زوجة المدعي في تلك الفترة .

٣. نازعت المدعي عليها المدعي بملكية البناء والإنشاءات المقامة على قطعة الأرض المذكورة وذلك عندما أقامت الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٥٩٠) لدى محكمة صلح حقوق إربد مدعية فيها أنها تملك نصف البناء والأرض المقام على قطعة الأرض خلافاً للحقيقة والواقع .

٤. المدعى هو من أقام البناء والإنشاءات من ماله الخاص والمدعى عليها تشارك معه على الشيوع فقط ملكية الأرض وهو مستعد لدفع ثمنها لها إلا أنه يملك كامل الإنشاءات والبناء المقام على قطعة الأرض .

وطلب بخلاصة لائحة الدعوى تثبيت ملك المدعى على كامل الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض موضوع الدعوى مع التسليم بأحقيتها لحصتها بالأرض دونما هو مقام عليها مع إلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٦/١٠٩٢) المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت فيه الحكم بإثبات ملكية المدعى للبناء والإنشاءات المقاومة على قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد وإلزام المدعى عليها بعدم معارضته في ذلك مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها فريال علي خضر بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠٠٦/١٠٩٢) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٨) المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٧ والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية وعدم الحكم بأية فوائد وبذات الوقت تأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها فريال علي خضر عثمان بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٨) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية كون اليوم الأخير عطلة نهاية الأسبوع تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ تقدم وكيل المدعى ((المميز ضده)) بلائحة جوابية على لائحة الطعن التميزي طلب من خلالها رد الطعن التميزي .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم

قضت فيه :

وعن الأسباب الأولى من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم قيام المدعي بتوجيهه إنذار عدلي للمدعي عليها .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٤٦) من القانون المدني حددت الحالات التي يتوجب فيها على المتعاقدين توجيه الإنذار للمتعاقدين الآخر وهي في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد .

وحيث إن دعوى المدعي لا تتعلق بالتزام تعاقدي فإنه من غير اللازم توجيهه إنذار عدلي للمدعي عليها وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن الأسباب السابعة والثامنة والتاسعة والعشر من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بالفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى قرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٨) محل الطعن أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن الحكم بالفائدة مخالف للقانون وقضت بفسخ الحكم المستأنف بشقه المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية مما يجعل هذه الأسباب مخالفة للواقع ويتعين ردها .

وعن الأسباب بين الثاني والثامن عشر من أسباب الطعن التمييزي اللذين مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لافتقارها السبب القانوني .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المدعي ((المطعون ضده)) محمد شفيق محمد السوقى يملك قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من

أراضي إربد على الشيوع مع المدعى عليها ((الطاعنة)) فريال علي خضر عثمان وأنه يوجد على قطعة الأرض بناء مؤلف من ثلاثة طوابق وطابق تسوية وأن المدعى تقدم بهذه الدعوى .

طلب بمحاجتها ثبت ملك المدعى على كامل الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد جاء في البند الرابع من بنود لائحة الدعوى أن المدعى هو من قام بإنشاء البناء والمنشآت على قطعة الأرض من ماله الخاص والمدعى عليها تشارك معه في ملكية الأرض فقط .

ما تقدم نجد إن المدعى ومن خلال لائحة الدعوى وطلباته المتكررة يطلب الحكم له بتملك بناء مقام على قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض رقم (٩) المطلع / إربد وهي أرض مسجلة على اسم المدعى والمدعى عليها وتمت التسوية فيها .

ثم يعود إلى القول بأنه هو من قام بإنشاء البناء والمنشآت على الأرض موضوع الدعوى من ماله الخاص .

وحيث إن إعطاء الوصف القانوني للدعوى وتكييفها من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص الخصوم فإن جوهر النزاع موضوع دعوى المدعى يتعلق بإثبات أن المدعى هو من قام بإنشاء المباني والمنشآت الواقعة على قطعة الأرض التي يملكها على الشيوع مع المدعى عليها من ماله الخاص وعلى نفقة ومن أحكام المادة (١١٣٧) من القانون المدني وكان على المحكمة أن تعالج الدعوى على هذا الأساس ((تمييز حقوق ٩٤/١٥٧٩ و ٢٥٧٨٣ / ٢٧٨٣ و ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢)) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت بقرارها المطعون فيه إلى القول بتأييد قرار محكمة البداية الذي قضى بإثبات ملكية المدعى للبناء المقام على قطعة الأرض رقم ١٧١٧ حوض ٩ المطلع / أراضي إربد دون مراعاة التكييف القانوني الصحيح والتي سبق بيانه فإن قرارها يكون مخالف للقانون ومشوب بالقصور بالتعليل ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن باقى أسباب الطعن وعلى ضوء ما جاء بردنا على السببين الثاني والثامن عشر من أسباب الطعن فإن الرد عليها سابق لأوانه ويتعين الالتفات إليها .

لهذا وتأسيساً على تقدم نقرار نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً لديها تحت الرقم (٢٠١١/٩٥٢٤) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية وعدم الحكم بأية فوائد وبذات الوقت تأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق بثبتت ملكية المدعي ل كامل البناء المقامة على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم ترتضى المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٨٥) قضت فيه :

((... وقبل الرد على أسباب التمييز :))

وعن اللائحة الجوابية نجد إن أسباب الطعن التميزي فقد انصبت على القرار المطعون فيه وأن ما ورد من خطأ برقم القرار فإن ذلك هو عبارة عن هنوة ولا يعيب هذا الطعن مما يتعمد الالتفات عن ذلك .

وعن أصل باب التمييز :

وحيث إنه من خلال الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن المدعى (المميز ضده) محمد شفيق محمد السوقي يملك قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد على الشيوخ مع المدعى عليها ((المميزة / فريال علي خضر عثمان)) وأنه يوجد على قطعة الأرض بناء مؤلف من ثلاثة طوابق وطابق تسوية وأن المدعى تقدم بهذه الدعوى طالباً بمحاجتها تشكيت ملك المدعى على كامل الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وقد جاء في البند الرابع من لائحة الدعوى أن المدعى هو من قام بإنشاء البناء والمنشآت على قطعة الأرض من ماله الخاص والمدعى عليها تشارك معه في ملكية الأرض فقط .

وحيث إن إعطاء الوصف القانوني للدعوى وتكييفها من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص الخصوم فإن جوهر النزاع موضوع الدعوى يتعلق بإثبات أن المدعى هو من قام بإنشاء المباني والمنشآت المقامة على قطعة الأرض موضوع الدعوى التي يملكونها مع المدعى عليها على الشيوخ من ماله الخاص وعلى نفقته وفق أحكام المادة (١١٣٧) من القانون المدني .

وكانت محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١١/١٨٥) تاريخ ٢٠١١/٥/١٥ قد أعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لمعالجة الدعوى على هذا الأساس .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه وبعد اتباع النقض قد ذهبت إلى القول بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بإثبات ملكية المدعى للبناء المقام على قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع / أراضي إربد دون مراعاة التكييف القانوني الصحيح والذي سبق بيانه فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون ومشوب بالقصور بالتعليل ومستوجب النقض .

ذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها لإجراء المقتضى القانوني....)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٢/١٢٧٠٩) وبعد اتباع النقض أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٥/١٢ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بثبت ملكية المدعى للأبنية والإنشاءات المقامة على قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد (قطعة الأرض موضوع الدعوى) لأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء القسمة في دعوى إزالة الشيوخ بحيث يستحق المدعى هذه الأبنية والإنشاءات إذا كان العقار قابلاً للقسمة أو قيمته في حال بيعه بالمزاد العلني وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم ترضي المدعى عليها فريال على خضر عثمان بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٢٧٠٩) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتار خ ٢٠١٣/٤/١١ قررت محكمة التمييز ما يلي :

ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١١/١٨٥) تاريخ ٢٠١١/٥/١٥ وقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٨٥) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ قد توصلت إلى أن المدعى (المميز ضده) محمد شفيق محمد السوقي يملك قطعة الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد على الشيوخ مع المدعى عليها (فريال علي خضر عثمان) وأنه يوجد على قطعة الأرض بناء مؤلف من ثلاثة طوابق وطابق تسوية وأن المدعى تقدم بهذه الدعوى طالباً بموجبها ثبيت ملك المدعى على كامل الأبنية والإنشاءات على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وقد جاء في البند الرابع من لائحة الدعوى أن المدعى هو من قام بإنشاء البناء والمنشآت على قطعة الأرض من ماله الخاص والمدعى عليها تشارك معه في ملكية الأرض فقط .

وحيث إن إعطاء الوصف القانوني للدعوى وتكيفها من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص الخصوم فإن حoyer النزاع موضوع الدعوى يتعلق بإثبات أن المدعي هو من قام بإنشاء المباني والمنشآت المقامة على قطعة الأرض موضوع الدعوى التي يملكها مع المدعي عليها على الشيوع من ماله الخاص وعلى قطعته وفق أحكام المادة (١١٣٧) من القانون المدني .

ومقتضى ذلك أن الحكم في الدعوى يجب أن ينحصر في أن المدعي هو من أقام البناء من ماله الخاص فقط لما يتربّ على ذلك من آثار عند إجراء القسمة في دعوى إزالة الشيوع عند تقديمها وليس بإثبات كون ملكية المال المذكور تثبت بالتسجيل في العقود الرسمية لدائرة الأراضي .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد أن اتبعت النقض وعلى الصفحة الرابعة من قرارها رقم (٢٠١٢/١٢٧٠٩) ذهبت إلى القول ((.... فيكون بذلك المدعي قد أثبت ملكيته ل كامل البناء وتقول حيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تراع ذلك وذهب إلى الحكم بفسخ القرار وحكمت بتثبيت ملكية المدعي للأبنية والإنشاءات المقامة ...)) .

وحيث إن ما جاء بقرار محكمة الاستئناف مناقض لما جاء بقرارات محكمتنا المتالية دون مراعاة التكيف القانوني الصحيح للدعوى ، فإن قرارها مشوب بالقصور بالتعليل ومستوجب النقض .

مع التنويه أن القضية معادة لمحكمة الاستئناف للمرة الثالثة .

_____ لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبينس الوقت الحكم بأن المدعي أقام ومن ماله الخاص كافة الأبنية والإنشاءات المقامة على قطعة

الأرض رقم (١٧١٧) حوض (٩) المطلع من أراضي إربد لأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء القسمة في دعوى إزالة الشبوع في حال إقامتها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى في مرحلتي التقاضي ومبلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً.

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقامت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن جميع أسباب الطعن والذي ينبع فيها الطاعن على ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون بعد اتباعها لقرار النقض في تكيف الدعوى والحكم على ما توصلت إليه .

وللرد على ذلك نجد بأن محكمة الاستئناف قد قامت باتباع النقض وتوصلت إلى الحكم بأن المدعى قد أقام جميع الأبنية من ماله الخاص الواقعة على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع له حرية في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك وفق الصالحيات الممنوحة له بموجب المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيبات .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع في هذه المسألة التقديرية ما دام أن هذه القناعة مستمدّة من بيّنات موجودة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وبذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من وزن البينة وترجيح بيئة المدعى على بيئة المدعى عليها ليس فيه مخالفة للقانون طالما أنه لم يرد أي مطعن في ذلك .

وما دامت المدعى عليها قد شارت في البناء على قطعة الأرض موضوع الدعوى فإنها عجزت عن إثبات هذا الجانب ووجهت اليمين الحاسمة للمدعى بالصيغة التي طلبتها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها قد جاء انسجاماً مع قرار النقض ومتفقاً وأحكام القانون ويتبع معه رد هذه الأسباب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً
للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢ م.

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو

رئيس الديوان

دقق بـ ع